

سبل السلام شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام

في الأغلب إلا الخائف وقال اللهم اجعلها رحمة ولا تجعلها عذابا رواه الشافعي والطبراني الريح اسم جنس صادق على ما يأتي بالرحمة ويأتي بالعذاب وقد ورد في حديث أبي هريرة مرفوعا الريح من روح الله تأتي بالرحمة وبالعذاب فلا تسبوها وقد ورد في تمام حديث بن عباس اللهم اجعلها رياحا ولا تجعلها ريحا وهو يدل أن المفرد يختص بالعذاب والجمع بالرحمة قال بن عباس في كتاب الله إننا أرسلنا عليهم ريحا صرصرا إذ أرسلنا عليهم الريح العقيم وأرسلنا الرياح لواقح أن يرسل الرياح مبشرات رواه الشافعي في الدعوات الكبير وهو بيان أنها جاءت مجموعة في الرحمة ومفردة في العذاب فاستشكل ما في الحديث من طلب أن تكون رحمة وأجيب بأن المراد لا تهلكنا بهذه الريح لأنهم لو هلكوا بهذه الريح لم تهب عليهم ريح أخرى فتكون ريحا لا رياحا وعنه رضي الله عنه أنه صلى في زلزلة ست ركعات وأربع سجعات وقال هكذا الآيات رواه البيهقي وذكر الشافعي عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه مثله دون آخره وعنه أي بن عباس رضي الله عنهما صلى في زلزلة ست ركعات أي ركوعات وأربع سجعات أي صلى ركعتين في كل ركعة ثلاث ركوعات وقال هكذا الآيات رواه البيهقي وذكر الشافعي عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قوله هكذا صلاة الآيات أخرجه البيهقي من طريق عبد الله بن الحارث أنه كان ذلك في زلزلة في البصرة ورواه بن أبي شيبه من هذا الوجه مختصرا أن بن عباس صلى بهم في زلزلة أربع سجعات ركع فيها ستا وظاهر اللفظ أنه صلى بهم جماعة وإلى هذا ذهب القاسم من الآل وقال يصلي للأفراع مثل صلاة الكسوف وإن شاء ركعتين ووافق على ذلك أحمد بن حنبل ولكن قال كصلاة الكسوف قلت لكن في كتب الحنابلة أنه يصلي الكسوف ركعتين إذا شاء وذهب الشافعي وغيره إلى أنه لا يسن التجميع وأما صلاة المنفرد فحسن قال لأنه لم يرو أنه صلى الله عليه وسلم أمر بالتجميع إلا في الكسوفين باب صلاة الاستسقاء أي طلب سقاية الله تعالى عند حدوث الجذب أخرج بن ماجه من حديث بن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لم ينقص قوم المكيال والميزان إلا أخذوا بالسنين وشدة المؤنة وجور السلطان عليهم ولم يمنعوا زكاة أموالهم إلا منعوا القطر من السماء عن بن عباس رضي الله عنهما قال خرج النبي صلى الله عليه وسلم متواضعا متبذلا متخشعا مترسلا متضرعا فصلى ركعتين كما يصلي في العيد لم يخطب خطبتكم هذه رواه الخمسة وصححه